بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي سلم وسلم والهم وعلم وصلى الصلوة على نبيه النبيه
محمد صلى الله عليه وآله وسلم من كل خير اذا تكلم وظهر جوادا اذا تكرم
اما بعد فهذا جهد المقل وعجالة الوقت المملول متعلق ببحث
السلم الذي عين البحث العام عنه السيد الاصيل والسند
النبيل المبرز المبرز للقايح العجيبة الحرز للدقايق الغريبة عند
حضرته حضر جل العلوم وحصر لديه العلماء عن كل معلوم المستعلي
بهمته على كل همام والغايز بالظفر على ارغام كل حرغام فهو كالشبل من
ابن الهزبر خلد من حذر السيادة والنجابة ابن البدر بهر من افق
السعادة نعان الارض اطفئ البيضاء مالك حمير الفضلا
الاوهو القاضي بالعساكر المنصورة في ولايته انا طول الازال
بابه قبلة قبايل الاقبال والاقيال وجنابه كعبة مخايل رحال
الرجال لبعلم حيثية الاعالي ويراعي على مقتضاها الاعالي لان
طبعه مطبوع بالانصاف وعلى ايصال الحق الى المستحق ذو الاوصاف
وانا في اثناء الوحل المهين وبالي البالي مع الكلال مملوء
بالبلبال والملال رماني زماني بجاريماني وتواريت في زاوية الخمول وتلاشت

في

التوجه

في ذاويته الذهول لااخرج من دار الغمة وبيتي المذمة فرقا من كونه
غرضا لنبال اصحاب الاغراض اصاب اليهم الامراض خليج في قلبي
المكسور ان يضم نفسي الى ذلك الجمهور فرفعت ما صدر من الترجمة
فطرض النصح الشحيحة الاسنة السنية وعنبة العلية راجيا
ان تحول حالي المزون بالاهوال الى احسن الاحوال باجمان ما يدل
لاداء الاقران والامثال فالسول كل السول ان يجعلوني مرضي المرام
ومكفي المرام بان ينظروا في تلك النمقة بلحظة عين العناية وان يغمروا
هذه الورقة برشحة عين الحنانية الرعاية لان بضاعتي مزجاة بل على
الظن ملقاة اذ الاقتحام في معركة الابطال في مهلكة الوغى ليس تماما يقدم
ان نبال مثلي بهذا الباع بل من معوله ان لا يستطاع فانتضح بالجون
الابتهال واتوقع بصنوف الابتذال الانتظار عند العثور على العثار
ان ينبع بالاغاض والاغاض عن الاعتراض لاسيما من كان طبع
المقبول مجبولا على الالطاف وخلق المعقول مخلوقا بالاعطاف لاشك
انه ممتثل بان الله تعالى عفو يحب العفو وعالم بان الانسان لاينج عن السهو
والهفو واسئال الله تعالى العصمة في المكتوب والمقول نعم المعين في الفراء
ونعم المسؤل

قال صاحب الهداية قدس سره العزيز باب السلم قال صاحب النهاية
ثم قدم العقد الذي يشترط فيه قبض احد البدلين على العقد الذي يشترط
فيه قبض البدلين لما ان الترقي انما يكون من الاقل الى الاكثر لا على
العكس فان الواحد قبل الاثنين والمفرد قبل المركب اقول لا يخفى
على الفطن العارف ان الوجوه التي ذكرت في مطلب التقديم والتأخير
في اوايل الكتب والابواب وان كانت في صور العلل لكن ليست
بعلل بل امور ظنية تذكر في الخطابيات يمكن فيها المناقشة فينبغي
ان لا يقيد ولا يبرز في معرض التعرض لكن وقع في اثناء هذه
الوجوه عن بعض الشراح مقدمات طويلة لا طائل فيها بل مخل
المرام فلاجل هذا تعرضت لقوله فان الواحد قبل الاثنين غير لازم
فيه بل لغو وان كان موجودا في شرح القدوري للحدادي فان الترقي
وحده يكون وجه التقديم كما حقق بعض الشراح كابن الهمام و
الاتقاني وبعضهم كصاحب معراج الدراية جعل هذه المقدمة مستقلة
وجها للتقدم على ان شرط قبض احد البدلين في السلم وشرطه
في الصرف لا يلزم الوحدة والاثنينية حقيقة لانه يمكن ان يناقش

بان قال

قال الاتقاني في غاية البيان قدم السلم على الصرف لان الترقي من الواحد الى الاثنين اسهل من الترقي من الاثنين الى الواحد وفيه نظر لان الترقي من الواحد الى الاثنين ايضا صعب كما لا يخفى على الفطن العارف

مخضرم

بان قال ان الشروط في السلم مع ذلك اكثر من الصرف كما بين فالوجه
الوجيه ان لا نذكر هذه المقدمة اصلا لا مستقلة ولا ضمنية وقوله والمفرد
قبل المركب اقول لم نذكر هذه المقدمة غيره من الشراح لا استقلالا
ولا ضمنية الا ان الشارح الاكمل والعيني ذكرا بزيادة لفظة بمنزلة
وخلصا من المناقشة التي ورد عليها وهي ان هذه المقدمة على
تقدير خللها لا لجناح اليها بعد ذكر الترقي كالمقدمة الاولى وقال

عدم م

صاحب النهاية او نقول المبيع فيما يرجع الى الثمن والثمن انواع اربعة
اقول فيه بحث وهو ان هذه الانواع الاربعة بالنسبة الى الثمن
لا الثمن كما صرح في اول كتاب البيع وفيما يرجع الى الثمن انواع
اربعة اخرى فكيف يصح ان يقال المبيع فيما يرجع الى الثمن والثمن
انواع اربعة كما لا يخفى وقال صاحب النهاية وقدم السلم لانه احد
عوضيه العين وهو الاصل فكان اولى بالتقديم اقول كذا قال
الكاكي في معراج الدراية وان كان ما فيها نوع مخالف وارجح
مما في النهاية لكن لا يخفى ان قوله بني النوعان احدهما وهو بيع
الدين بالعين وهو السلم لان المسلم فيه مبيع وهو دين ورأس المال

قد يكون عينا وقد يكون دينا اه يقتضي ان يكون البيع في السلم دينا لا عينا
وليس الامر كذلك لان الدين فيه بمعنى المؤجل لا بمعنى الثمن كما في العرف
غاية ما في الباب ليس بموجود في الحال فلا يأتي في كونه عينا فلا يحتاج الى الاعتذار
الذي قال ورأس المال قد يكون عينا وقد يكون دينا ولكن يشترط اه قال
قال صاحب الدرر والغرر هو لغة بمعنى التسليف فانه اخذ عاجل باجل
اقول كذا قال الزيلعي في شرحه للكنز المسمى بالتبيين ولا يخفى ان اللغة
لا تثبت بالقياس كما ثبت في موضعه فلا يصح التعليل المذكور قال ابن الهمام
وخص باسم السلم ليتحقق ايجاب التسليم فيما صدق عليه عند تسليم
رأس المال وكان على هذا تسمية العرف بالسلم البيع اقول هذا الكلام مما توقفه
الا كون وجوه التسمية مطردا ومنعكسا ان ذلك يقتضي ان لا يعتبر في العرف
الا التسليم وليس كذلك بل اعتبر فيه معنى النقل والزيادة صرح بهذا الشارح
نقلا عن اول العرف وغيره من الشراح كما لا يخفى وقال لكن لما كان
وجود التسليم في زمنه عليه السلام هو الظاهر الغالب في الناس صح الكلام له اقول
هذا نوع من الكلام آذا لو كان المراد من كون السلم عاما في زمن النبي عليه السلام
ان العرف لا يوجد في زمنه عليه السلام شيوع السلم فمن اين ثبت هذا وان كان

المراد

المراد انه صدر من رسول الله عليه السلام الحديث الدال على مشروعية
السلم فكذلك هذا العرف فالاولى ان يستدل على عموم السلم وشيوعه
في زمن النبي عليه السلام بالدليل ولم يستدل واكتفى بنفسه بما ثبت
وقال وعرف ايضا انه يصح على عقده بلفظ البيع بان قال المسلم اليه
بعتك كذا حنطة بكذا الى كذا ويذكر باقي الشروط او يقول الى
قوله وفيه خلاف زفر وعيسى بن ابان وصحة المذهب عبر الوجه
لان العبرة للمعنى ومعنى اسلمت اليك كذا وبعتك الى كذا في المبيع
مع باقي الشروط وان كان على خلاف ذلك وذاك باعتبار آخر
لا باعتبار يرجع الى مجرد اللفظ اقول كذا قال الكمال في الشرح ولا يخفى
ان المقدمة الثانية ان الفروع تتقدر بقدرها يقتضي خلاف ذلك
والدليل الذي صفا عن كدر ما قال الكاساني في بدايعه فلم يجمع البيع
وقال وجعل الهمزة في اسلمت اليك للسلب اقول لان التعدية
في الجملة يكفي في كون الهمزة للسلب على ان الهمزة لا تكون للسلب الا في
الفعل المتعدي كما نص عليه الجاربردي في شرح الشافية
وقال في شرح عبارة الشافية في اثناء تعداد معاني بناء افعل

والتسلب اى تسلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل ط شكيبا اى ازلت
شكايته انتهى والتسلم لا يكون فعل ماض فانه يكون اسم مفعول بل
لازم غير متجاوز لا سيما قال الدماميني في شرح مغني اللبيب في تصحيح
الحواشي الجيونية ما قالوا من التفاتزاند من حاشية للكشاف وارتضى
الشيخ ان كون الهمزة للتسلب في افعل سماعي فكيف يدعى كون الهمزة
في اسلم للتسلب في سائر معانيه المحتملة المعنى قال صاحب معراج
الدراية نهى عن بيع ما ليس عند الانسان فهذا نقل الحديث بالمعنى
اما قوله والمراد بما ليس عندك ما ليس في ملكه تجوز وان لم يكن حاضرا
اذا كان المشتري راه قبل ذلك اقول لا يخفى ان هذا الشرط زايد
اذ بيع ما لم يره المشتري جايز بل محل المقصود لانه يستلزم عدم جواز
بيع غير الحاضر ما لم يره المشتري قبل ذلك على ما ثبت من ان المفهوم
معتبر في الروايات اجماعا قال صاحب الدرر والغرر والسنة
وهو قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم بثمن معلوم الى قوله
ولم يستدل بما روى انه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان و
رخص في السلم لان محمد بن الحسن الحنفي قيل في حواشي الهداية هذا اللفظ

سكذا ام يروه من واحد من الصحابة نص في كتب الحديث وكانه من كلام
واحد من الفقهاء اقول لا يخفى على من تتبع ان اعتراض ابن الهمام
كونه مدفوعا بما في شرح ابن الهمام للهداية من قوله حديث مركب
ومن نقله عن الزيلعي شارح صحيح المسلم ما يدل على انه ورد وهذا
الحديث بهذا اللفظ ان هذا من قبيل ما سئل عن المطر ووقع في
الجواب لان من اسلم منكم لا يستدل به على جواز السلم بل بعد ثبوت
جواز السلم يستدل به على جوازه في المكيلات والموزونات كما صرح به
صاحب العناية اذ الشرطية لا تستلزم الجواز خصوصا قوله وكانه
من كلام واحد من الفقهاء مخالف صريحا لما في حواشي التلويح في باب
الاستثناء حيث نص فيه ان رخص في السلم قول الراوي قال
صاحب الهداية رضي الله عنه اهل السلف المضمون قال صاحب معراج
الدراية المضمون صفة للسلف مقررة لا مميزة وقيل مميزة لان
السلف مطلق على معنى آخر فيقال سلف الرجل اباءه والاقدمون اقول
كذا قال الشارح العيني ولا يخفى ان هذا لا يحتمل ههنا لان اهل
وانزل فيها معين بان المراد ههنا العقد لا معنى آخر فلا يتصور

كون بمعنى سلف الرجل اباءه الاقدمون قال صاحب غاية البيان نا قلا
من صاحب التحفة ثم القياس ان لا يجوز السلم مشروعا لكونه بيع المعدوم
ولكنه شرع رخصة لضرورة حاجة المفاليس كما روى ان النبي
عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم
وقد روى صاحب السنن فيه باسناده الى ابن عباس رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم كذا روى البخاري ايضا اقول
ان رخصة السلم لاجل الضرورة مخالف لما في كتب الاصول اذ السلم
شرع استحسانا بالاثر لا بالضرورة خصوصا قوله لما روى ان
كان الاثر للاستحسان الواقع في السلم يكون مخصوصا في مادة التمر
فلا يكون دليلا على جواز السلم كلا كما هو مدعا القوم لان المستحسن
بالاثر لا يتعدى وللّٰه در صاحب الهداية حيث جعل اثر مدار الاستحسان
ما روى انه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص
في السلم لكونه غير معتاد دون الاحاديث الواردة في السلم لكونها غير مقيدة
في مادة دون مادة على ان تعليل ضرورة حاجة المفاليس يا حديث

ليس بذاك

مبادلة المال بالمال مع الشروط التي اعتبرت في السلم فلا يرد الرد
بصورة السلعة المبيعة بثمن مؤجل اذ شروط السلم ليس فيها على
تقدير تسليم وجود معنى السلم فيه واعتبار هذه العناية في المكاتب غير المتعارف
ليس بجائز واخذ عاجل باجل ليس تعريف السلم بل معناه كما صرح الاكمل
بقوله وجد فيه هذا المعنى وقال ولو قيل اخذ اجل باجل لاندفع بذلك
اقول كذا في غاية البيان ولا يخفى ان تبديل الاخذ بالبيع لا يفهم من
السابق فتبديل بعد ذكر المقدمات السابقة تشعر بان التبديل يلزم
منها فليس كذلك بل يلزم من كون السلم من اقسام البيع ولا ذلك
وقال فان قيل استدلال الخصوص السبب ولا معتبر به فلما عموم
اللفظ يتناوله فكان الاستدلال به اقول ان منشاء السؤال حمل
الآية على السلم يعني ان حمل الآية على السلم مع شمولها على البيع
بثمن مؤجل كما نص عليه مولانا خسرو في الدرر والغرر لخصوص
فلو استدلال الخصوص لا بعموم اللفظ وذا لا يصح اذ ح يكون الآية
من قبيل العام خص منه البعض فعلى هذا لا يرد قول مولانا على جلبي
اقتدى المرحوم لا نظر لهذا السؤال وجه ورود كما لا يخفى واما

واما قول المحشي المرحوم ان اراد الى قوله محل تامل غير وارد اذ نعم
ان خصوص السبب لا يعتبر فيما كان فيه وليس كذلك كما ظهر مما حققناه
واما قوله وايضا لو كان الاستدلال بها يكون وجه الاستدلال ا ه
فمعزول عن المراد اذ الاستدلال بلفظ الآية على معناها الذي فهم
من رجحان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما فلا تناقض قال ابن
الهمام لانه اما بيع عين بثمن وهو المطلق او قلبه وهو السلم اقول
يعني بيع دين بعين على كون المراد من الثمن الدين كما فهم من قوله
في اول كتاب البيوع فان البيع قد يكون سلما وهو بيع الدين
بالعين وقلبه وهو البيع المطلق الا ان الدين في السلم غير الدين
في المطلق كما لا يخفى قال صاحب الهداية وتلا قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا تداينتم بدين الآية قال الشارح المحقق باتم داد
اى تعاملتم الى قوله وفيه نظر فانه يجوز ان يقال اذا تداينتم الى اجل
فاكتبوه فجعل الضمير للمداينة المدلول عليها بقوله تداينتم والدين
المعلوم من تداينتم على ان اعدلوا هو اقرب للتقوى او للاجل
المذكور اقول ان هذه الاحتمالات موجودة في حواشي الكشاف

للتفتازاني ولقطب الدين العلامة مع جوابها فليتدبر لكن يشبهه
باعدلوا هو اقرب للتقوى ليس بذاك لان دلالة تدانيتم الى الدين ليست
بمثابة دلالة اعدلوا على العدل وهو ظاهر وجعل الضمير للاجل ايضا تمام
لا يرتضى صاحب الحواشي اذ الكتابة لا تتعلق بالاجل كما لا يخفى وقال
تاج الشريعة فان قلت اى حاجة الى ذكر الدين الى قوله ولان الدائن
قد يكون بمعنى المجازي فيكون توكيدا اقول ان السابق واللاحق
ما كان عن حال الدائن الى معنى المجازي فكيف يكون توكيدا
كما لا يخفى على من وقف باوايل الكلام واواخره فليكن هذا محل
استراحة القلم من تلك الانتهاض من السواد الى البياض فالمتضرع
من كرمهم العميم والمتوقع من شيمهم الشميم ان يرفعوا هذا العبد المصاب
عن العتاب بان يجدوا ذيالهم بالافضال على عيب هذا القيل والقال
او لا انشائها بالاختيار واملائها بالاضطرار وقد احببت
الي ان ارصدها للاستعراض وناديت عليها في سوق الاعتراض
وانا استغفر مما اودعتها من اباطيل اللغو واضاليل اللهو

واسترشد الى ما يعصم من السهو
ويحفظ من العثور ونعم ما قال ولا تنسب
الى تقصير ان رفضي على مقدار
تنشيط الزمان